

Digitized by srujanika@gmail.com

الموسوعة العربية

לְבָנָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבָנֵי קָרְבָּן וְבָנֵי כָּלִיל וְבָנֵי נַעֲמָן

תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

Digitized by srujanika@gmail.com

۱۳۷۰-۱۳۷۱ میلادی

119

၁၀၈

VADUZ/600A

جیساں

جیلگیری

Digitized by srujanika@gmail.com

٠١٠٦ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

٣- ٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٣- ٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨
٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

lawpedia.jo

٨٧١ جـ ٤ ٥٩-١٣٢٨

وتتличص أسباب التمييز بما يلى:-

- ١- إجراء محكمة العميد بمثابة الوجاهي مخالف للأصول كونه كان موجوداً في قضية أخرى مما حرم من إثبات براعته الواضحة وذلك لوجود بينة دفاعية لديه تثبت ذلك والتي من ضمنها صورة من ملف القضية المقدمة ضد شهود النتابة جميعهم لدى مدعى عام الشرطة رقم ٢٢٠٨٢ تحقيق.

- ٢- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى الصواب حين طبقت نص المادة ١٨٧ عقوبات على النتابة لوحدهم بالرغم من التناقض الواضح في أقوالهم حيث ذكر بعضهم بأن العميد شتمهم والبعض الآخر ذكر بأن العميد أطلق النار عليهم وبعضهم ذكر بأن العميد هرب منهم بالرغم من أن الثابت في ملف القضية أنه لم يتم ضبط مسدس أو أية أداة تدل على المقاومة.

- ٣- جانبت محكمة الجنابات الكبرى الصواب حين طبقت نص المادة ١٨٧ عقوبات على التهمة المسندة للعميد بالرغم من أنه لا توجد أية تقارير طبية لشهاد النتابة ولا يوجد سلاح مضبوط ولا أية بينة تثبت أن العميد ضرب أو هدد شهود النتابة ومن ناحية أخرى منطقية المشتكون في هذه القضية عدمهم تسعة ولا يوجد غير العميد مشتكى عليه هل من المعقول استطاع العميد لوحده مقاومة تسعة.

- ٤- والتلذب جانبت الصواب المحكمة حين تشدد بتطبيق العقوبة بحقها الأعلى بالرغم من أن العميد لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتح له الفرصة لإثبات براعته.

- ٥- لدى العميد بياتات دفاعية تثبت براعته من الجرم المسند إليه وهو يرجع بعديمهها.

نهاية الأسباب يطلب وكيل العميد قبول التمييز شكلاً ونقض القرار العميد موضوعاً.

بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النتابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها

قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار العميد.

جیلگیر

• ۱۷

• תְּהִלָּה כָּלָמִידַת אֶת-בְּנֵי-עֲמָדָה וְאֶת-בְּנֵי-עֲמָדָה -

• תְּרֵשׁוֹת וָעֲמִיקָה יַעֲדָה

1- የሰነድ ሰነድ አውቃ ተወስኑ ተደርጓል ይረዳ ስሜ ምንም ምንም 1/2 እና ምንም
1- የሰነድ ሰነድ 3 የሰነድ ይረዳ ስሜ ወላለ እና ምንም ግብ.

ମୁଦ୍ରଣ ତାରିଖ:

אֶלְעָזָר כֹּהֵן גָּדוֹל

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉ በቻ ስራውን እና የሚከተሉ በቻ ስራውን እና

ନେତ୍ରକୁ ପାଞ୍ଚମି ଦୂରରେ ଦେଖିଲା ଏହାର ପାଞ୍ଜା ପାଞ୍ଜା । ଏହାର ପାଞ୍ଜା ପାଞ୍ଜା ଏହାର ପାଞ୍ଜା ।

۸۷۱

ପ୍ରକାଶକ ମନ୍ତ୍ର ମାଟ୍ରାମ୍

ଏହି ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

الثانية:

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

الثالثة: ١٤٦٣.

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

الرابعة: ٢٠٠١/١٣٠٩/٨١٨ في دعوى طلاق.

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

٢٠٠١/١١/٢٠٠١ «الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

الخامسة: ١٤٦٣.

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

السادسة: ١٤٦٣

lawpedia.jo

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

السابعة: ١٤٦٣.


«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

الثانية: ١٤٦٣.

الثالثة:

«الآن يرى أن المدة المحددة في العقد بـ ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في المحكمة لا يفي بالغرض».

lawpedia.jo



٢٠٢٠/١٠/٢٥

بـ ٦ جـ ٩-١٣٢٨